

مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن إسناد بعض مهام هيئة تنظيم سوق العمل إلى مراكز تسجيل العمالة

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى
الأخص المادة (٤) منه،
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم تصاريح مزاولة صاحب العمل الأجنبي
للأنشطة المهنية، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إسناد بعض مهام هيئة تنظيم سوق العمل إلى
مراكز تسجيل العمالة،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة تنظيم سوق العمل،
وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدل عبارة "تصاريح العمل الصادرة لهم" بعبارة "تصاريحها قبل العمل بأحكام هذا
القرار" الواردة في البند (١) من المادة الخامسة من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إسناد
بعض مهام هيئة تنظيم سوق العمل إلى مراكز تسجيل العمالة.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣١ أكتوبر ٢٠٢٣م